

التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي
administrative and financial investigations into manifestations of illicit enrichment of public employees



ركاب أمينة¹ ،

¹ جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر

Mina.rekkab@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/05 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

نظرا لكون جرائم اليوم أصبحت ترتكب من موقع السلطة، أو بالقرب منها، حيث تسخر أجهزة الدولة لخدمة الأغراض الإجرامية بتحريف الوظائف الأصلية للدولة عن الغرض الأساسي لها، وهو خدمة المصلحة العامة لتحقيق منافع خاصة، ومن ثم استغلال الوظيفة لتحقيق الثراء غير المشروع، أقر المشرع الجزائري تبعا لذلك عدة إجراءات لمكافحة هذه الجريمة، أهمها اعتماد إجراء التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي عملا بمقولة "من أين لك هذا؟"، وهذا لأجل أخلاق الحياة العامة وإضفاء الشفافية ومكافحة الفساد داخل أجهزة الدولة.

الكلمات المفتاحية: التحري الإداري والمالي، الثراء غير المشروع، الموظف العمومي، جرائم الفساد.

Abstract:

Given that today's crimes are committed from apposition of power, or close to it, where state agencies are exploited to serve criminal purposes by diverting the original functions of the state from its primary purpose, which is to serve the public interest, to achieve private benefits, hence the exploitation of public office to achieve illicit enrichment. Consequently, the Algerian legislature has adopted several measures to combat this crime, the most important of which is the adoption of administrative and financial investigations into manifestations of illicit enrichment by public employees, in accordance with the adage "where did you get this from" this is to promote moralizing public life, foster transparency, and combat corruption within state agencies.

Key words: administrative and financial investigations, illicit enrichment, public employee, corruption crimes.

مقدمة:

إن انتشار ظاهرة الفساد بمختلف أشكاله خاصة الفساد الإداري، وتحديدًا في مجال الوظيفة العامة التي أضحت وسيلة يتجاوز فيها الموظف حدود وظيفته، يشكل تعديًا صارخًا على الوظيفة العامة والمال العام، فقد باتت لافتة مظاهر البذخ والثراء لدى الموظفين الحكوميين واستفحلت خاصة بالتزامن مع البحبوحة المالية من دون تقديم أي إثبات عن مصادر أموالهم، ولا تصريحات بممتلكاتهم، في حين لجوء فئات واسعة منهم إلى حيل تحول دون الكشف عن الثروات، مثل تسجيل الممتلكات بأسماء الزوجات أو الأبناء، وحتى إيداع الأموال في بنوك خارج الوطن.

كما أن السمة الغالبة في جرائم الفساد هي كونها تفتقد إلى وجود "المجني عليه" شخص طبيعي مثلما يوجد في الكثير من الجرائم الأخرى، مثل القتل، الاغتصاب... إلخ، بل تقع جرائم الفساد في الغالب على شخص اعتباري، مما يضعف أحيانًا من الحافز الفردي على الملاحقة لغياب الأذى الشخصي المباشر الناشئ عن الجريمة، ويلقى العبء كله على جهات الرقابة والتقصي، كما أن هذا النوع من الجرائم يتسم بالكتمان تتم بصورة سرية يصعب الكشف عنها، مما يزيد من فرص التستر على ارتكابها فترة طويلة، لاسيما مع كون الجاني موظفًا عامًا يستخدم سلطاته الوظيفية وقيود البيروقراطية الإدارية ستارًا للتمويه عن جرائمه، مما جعل السلوك الإجرامي يتصف بالصعوبة والتعقيد لاكتشافه وإثباته.

لهذا سعت الجزائر كغيرها من الدول للتصدي للفساد داخل أجهزة الدولة، من خلال استحداث هيئة جديدة للتحري في مظاهر الثراء في أوساط موظفي القطاع العام تضاف إلى مصاف الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد وحماية المال العام تتمثل في السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، عملاً بمقولة "من أين لك هذا؟"، ضمن إجراء وقائي هدفه مكافحة الفساد وإضفاء الشفافية وقواعد النزاهة

مما يدفعنا للتساؤل عن ما هي المعايير المعتمدة للحكم بأن هذا الموظف في حالة ثراء غير مشروع في ظل العدد الكبير لهؤلاء، وعلى أي أساس تتدخل هذه السلطة ؟

وقد اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي الذي تقوم على أساسه أي دراسة هادفة، من خلال تحليل النصوص القانونية وتبيان موقف المشرع الجزائري في هذا الموضوع.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى قسمين:

المبحث الأول: الشروط القانونية لإجراء التحري الإداري والمالي

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن إجراء التحري الإداري والمالي

المبحث الأول: الشروط القانونية لإجراء التحري الإداري والمالي

إن التحري الإداري والمالي يقتضي منا تبيان أولا الجهة المكلفة بإجرائه، وعلى أي أساس يتم التحرك لإجراء التحري ثانيا، والجهة المعنية به ثالثا.

المطلب الأول: الجهة المكلفة بالتحري الإداري والمالي

إن السلطة المكلفة والمخول لها قانونا القيام بإجراء التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي هي السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته¹، هذه السلطة هي سلطة دستورية مستقلة، تم استحداثها بموجب دستور 2020 في الفصل الرابع من الباب الرابع بعنوان "مؤسسات الرقابة"²، إذ تم ترقيتها من مجرد مؤسسة استشارية³ إلى مؤسسة رقابية عهد إليها بالعديد من المهام، من بينها الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال السهر على حسن استغلال وتسيير الموارد المالية العامة للدولة والوسائل البشرية، وكيفية تنفيذها، وكذلك السهر على أخلاق الحياة العامة للدولة وتعزيز مبادئ الشفافية، استقبال التبليغات ودراستها والتكفل بها المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة والمتمثلة إما في مجلس المحاسبة أو السلطة القضائية المختصة، التعاون على المستوى الإقليمي والدولي مع مختلف الأجهزة والهيئات المعنية بالوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

¹ - م 5 من ق رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ع. 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.

² - م 204 و 205 من دستور سنة 1996، ج.ر.ع.ج، ع. 76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ع.ج، ع. 25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ع.ج، ع. 63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ع.ج، ع. 14 مؤرخة في 7 مارس 2016، ج.ر.ع.ج، ع. 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

³ - سابقا كانت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ع.ج.ر. 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

⁴ - م 4 من ق رقم 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

وفي سبيل البحث والتحري بدقة في مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي ومصادر أمواله، تم إنشاء هيكل على مستوى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، يختص فقط في إجراء التحريات بالنسبة للموظف الذي يكون في حالة ثراء غير مشروع¹.

يتدخل هذا الهيكل المستحدث ويقوم بالتحري والتنسيق مع مختلف الأجهزة المعنية لأجل معرفة مصادر المال، من خلال إجراء مقارنة نوعية بشكل عام بين ما يمتلكه الموظف من ممتلكات ودخل وظيفته وما إذا كان هناك مصدر آخر، فمتى تبين أن هناك زيادة غير معقولة في ذمته المالية وعجز فعلاً عن تبريرها، هنا يكون الموظف في حالة ثراء غير مشروع، لأن مصادر الثراء المشروعة معروفة، لكن لما تكون هناك قفزة نوعية في طريقة معيشته، في أسلوبه، في أرصده البنكية، هذا الأمر يدعو للشك ويضع الموظف نفسه موضع شبهة².

ولأجل تسهيل مهمة هذا الهيكل تم تزويده بمديرتين، مديرية المقاييس ومعالجة البيانات والتي بدورها تضم مديرتين فرعيتين المديرية الفرعية للمقاييس والمديرية الفرعية لمعالجة البيانات، ويتمثل دورها في جمع الوثائق والمعلومات المتعلقة بالإثراء غير المشروع والتأكد من مدى صحتها، إضافة إلى مديرية التحريات والتحقيقات والتي تضم بدورها مديرتين فرعيتين المديرية الفرعية للتحريات الإدارية والمالية والمديرية الفرعية لمتابعة وتقييم سير التحريات الإدارية والمالية، ويتمثل دورها في إجراء التحريات ومتابعتها وتنفيذها وتقييم النتائج المترتبة عنها.

المطلب الثاني: سير عملية التحريات الإدارية والمالية

تقوم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بإجراء التحريات الإدارية والمالية، إما من تلقاء نفسها بناء على المعايينات التي تقوم بها بنفسها، سواء من خلال التدقيق في أرصدة البنوك، أو من خلال الدراسات المعمقة التي تجريها بخصوص إجراء التصريح عن الممتلكات ومن ثم استخراج التصريحات التي يكون فيها شبهة أو أمور غير عادية، ذلك أن إجراء التصريح بالممتلكات هو عبارة عن إقرارات وجود ذمة مالية ونظام إفصاح عن الممتلكات، حيث تؤدي هذه الإقرارات دوراً مهماً في الكشف عن جرائم الكسب غير المشروع في الوظيفة العمومية³، فمثلاً عندما يكون موظف في وظيفة عليا لمدة 15 أو 20 سنة ولم يطرأ أي تغيير في ذمته المالية، أو في بداية شغل الوظيفة وفي نهايتها،

¹ م 17 من ق رقم 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

² م 8 من المرسوم الرئاسي رقم 23-23 المؤرخ في 27 يونيو 2023 يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 45 المؤرخة في 6 يوليو 2023.

³ صالح تامر محمد، وجوب التبليغ عن الجرائم، دار الفكر والقانون، مصر، 2022، ص. 52.

تلاحظ السلطة العليا أن هناك زيادة هائلة وغير معقولة، تدفع بالسلطة لطرح التساؤل عن مصدر هذه الأموال في حالة عدم تناسب الوظيفة والأموال التي بحوزته.

كما يمكن للسلطة العليا أن تتحرك بناء على التبليغات والإخطارات الواردة إليها من قبل مختلف الجهات، سواء كانت طبيعية أو معنوية، عامة أو خاصة، والتي يكون بحوزتها معلومات تتعلق بشبهة فساد موظف عمومي، ولأجل قبولها يشترط عدة شروط من الناحية الشكلية.

أولاً: أن يكون التبليغ مكتوباً

نظراً لكثرة التبليغات الكيدية والكاذبة والافتراءات بهدف الإيقاع بالأشخاص وإيذائهم في شرفهم وسمعتهم والتشهير بهم أو الانتقام منهم، والتي تكون غالباً لأجل تصفية حسابات، وأيضا لما تمثله هذه التبليغات من ازعاج للسلطات العامة ببلاغات لا أساس لها من الصحة، والتي قد تتسبب في الكثير من الأحيان في النزج بأبرياء خلف القضبان، أو وضع آخرين في مواضع الشبهات بعد التحقيق معهم واحتجازهم لأيام وربما لشهور، وفي الأخير يتم الاكتشاف أن التبليغ ما هو إلا بلاغ كاذب، وفي أحيان أخرى لا يكتشفون ذلك، ومن ثم يمكن أن يضار مواطن بريء¹.

فإنه تبعاً لذلك، بالرغم من أن هناك نص قانوني يجرم البلاغ الكاذب²، إلا أن المشرع اعتبر هذا التجريم غير كافٍ للتقليل من البلاغات الكاذبة والكيدية، لهذا قرر استبعاد بشكل كلي التبليغات المجهولة الهوية، فلا يتم معالجتها والأخذ بها على مستوى السلطة العليا، وهذا ما تم استنتاجه من أحكام نص المادة 6 من القانون المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، فقد اشترط المشرع ضرورة أن يكون التبليغ مكتوب وموقع أي يتم تدوينه في شكل محرر يتضمن عدة بيانات أساسية، وتتمثل هذه البيانات في تحديد طبيعة الفعل غير المشروع المترتب عليه إثراء في ذمة الموظف، والذي تستند عليه السلطة العليا كسبب ومبرر لقيامها بإجراء التحري الإداري والمالي، على أن لا يخرج الفعل عن نطاق جرائم الفساد، كما يجب أن يتضمن التبليغ إلى جانب هذه البيانات العناصر التي من شأنها تحديد هوية المبلغ كالاسم واللقب، رقم الهاتف، وحتى الإيميل إن أمكن كي يتسنى للسلطة العليا إمكانية أو معاودة الاتصال به للاستعلام أكثر حول هذه الواقعة المبلغ عنها.

ولعل الغاية من مبدأ التدوين هذا يكمن في عدة أمور:

¹ - Mathilde LE GUEN, l'enquête administrative: un outil a la disposition de l'administration et des agents pour établir la vérité, Publié le 26/01/2024, <https://consultation.avocat.fr/>.

² - م 46 من ق رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.

- إن التبليغ الكتابي المعلوم الهوية المشروط من شأنه أن يضمن تنفيذا يحترم حقوق الدفاع وحق المتهم في محاكمة عادلة، ذلك أنه من حق المتهم الاطلاع على الأدلة التي بحوزة القضاء.

- تحقيق مصلحة مزدوجة الأولى خاصة بالأفراد، وحماية شرفهم في مواجهة البلاغات الكيدية، لما لها من تأثير سلبي على سمعة وشرف الأشخاص المبلغين عنهم، والثانية حماية السلطة المعنية من التضليل بالبلاغات التي تعطل وظيفتها¹. ومن ثم إن اشتراط أن يكون المبلغ معروف ومعلوم لدى السلطة هذا في حد ذاته بمثابة حماية للمسؤولين النزهاء من التبليغ الكاذب والكيدي في حقهم. لكن ومع ذلك لازم نظام قانوني خاص لحماية المسؤولين النزهاء، لأنه اليوم أصبح الموظف النزهي يتخوف من اتخاذ القرارات، فكيف تتم الرقابة دون التأثير على مردود المسؤول؟، لهذا ينبغي أن تكون سياسة مكافحة الفساد مقترنة بالالتزام بحماية المسؤولين النزهاء. كذلك لهذا السبب السلطة العليا تحرص كل الحرص على إجراء التحريات بدقة شديدة، وجمع المعلومات من أكثر من مصدر للتأكد من صحة المعلومات الواردة إليها في البلاغات قبل اتخاذ أي إجراء قانوني قبل المتهمين.

- إضافة إلى ذلك بعد الفراغ من إجراءات التحري الإداري والمالي، والتبين من نتائجه أن الواقعة المبلغ عنها تشكل فعل إجرامي حتما سوف يعرض على قضاء الحكم لكي يفصل في الدعوى على أساسه، ولذلك يقتضي ذلك بدهاء إثباته بالكتابة.

ثانيا: أن يكون التبليغ بصدد شبهة فساد

إن إجراء التحريات الإدارية والمالية يتم مباشرتها فقط في حالة تأكد قيام مظهر من مظاهر الإثراء غير المشروع للموظف العمومي، بمعنى يكون هناك فارق كبير بين مداخيل هذا الموظف وما يملكه من ثروة، والتي تكون نتيجة ارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التي تشكل جرائم من منظور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وفق م2/أ منه، والتي قد تمثل إحدى الجرائم التقليدية بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية، إذ أنه كان منصوبا عليها سابقا في قانون العقوبات، وذلك نظرا لعجز المشرع عن مواكبة التطور السريع الذي عرفته فقام بإلغائها وإدراجها ضمن قانون خاص مع إجراء بعض التعديلات عليها، ويتعلق الأمر بكل من جريمة الرشوة والاختلاس، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، جرائم الغدر والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة أو الرسم، جريمة استغلال النفوذ، جريمة تبويض عائدات جرائم الفساد وإخفاؤها.

¹ - Équipe GERESO , Fonction Publique : l'obligation de signalement des crimes et délits au procureur de la République et les lanceurs d'alerte, Posté le 29 août 2024, <https://www.gereso.com>.

كما أورد المشرع مجموعة من صور الجرائم تعتبر حديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية، وقد تم إدراجها تحت توصيف جرائم الفساد، وتتعلق بكل من جريمة الرشوة بصورها المستحدثة، وتمثل في جريمة الرشوة عبر الوطنية، جريمة الرشوة في القطاع الخاص، جريمة الإثراء غير المشروع، جريمة تلقي الهدايا، كذلك جريمتا الاختلاس في القطاع الخاص وجريمة إساءة استغلال الوظيفة، كما تم إدراج جرائم التستر على الفساد والمتمثلة في جريمة عدم الإبلاغ عن تعارض المصالح، جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة، الجرائم الماسة بالشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، جريمة البلاغ الكيدي، عدم الإبلاغ عن الجرائم.

ولا يشترط تحديد التكييف القانوني للفعل المرتكب بدقة وإنما مجرد الاشتباه في أن الإثراء غير المشروع للموظف كان نتيجة ارتكابه لإحدى جرائم الفساد فإن هذا يكفي، تأسيسا على أن التكييف القانوني للجريمة يصعب تحديده على وجه الدقة في المراحل المبكرة من الإجراءات، إذ من المحتمل أن يتغير هذا التكييف وفقا لما تسفر عنه التحريات وإجراءات التحقيق الأخرى من عناصر تؤثر في الوصف القانوني للجريمة¹.

وتستقبل ملفات التبليغ عن جرائم الفساد سواء تضمنت أدلة ملموسة أو مجرد معطيات ومعلومات، فلا تشترط السلطة العليا أن تكون هناك أدلة ملموسة لمعالجة الملف، فبمجرد أن تكون هناك معلومات واقعية مدعومة كافية تعزز وجود شبهة فساد بمعنى ليست مجرد معلومات عامة، فإن هذا الأمر يكفي للتكفل بهذا الملف وتحرك السلطة العليا.

ويتم استقبال الإخطارات والتبليغات سواء عن طريق الإيميل الإلكتروني، البريد الفاكس، وحتى عن طريق حضور المبلغ شخصا إلى السلطة العليا ليتم تحويلها إلى المديرية الفرعية لمعالجة البيانات والتي تقوم بفحص واستغلال البيانات والمعطيات والتي يمكن على أساسها فتح تحريات، ومتى تم التحقق من صحة البيانات التي تؤكد أفعال الإثراء غير المشروع للموظف العمومي يتم إحالة الملف للمديرية المعنية بالتحريات والتحقيقات لمباشرة التحقيق.

ولأجل التشجيع على التبليغ والتكفل السريع بالقضايا، تم اطلاق منصة الكترونية للتبليغ (شبكة نراكم) عن الفساد من طرف السلطة العليا، وهكذا يمكن لأي مواطن من موطنه ومن أي

¹- Andrew Dornbierer, Enrichissement illicite: Guide sur les lois ciblant la richesse inexplicée, Basel Institute on Governance, 2022 . P23.

مكان كان يستطيع التبليغ، طبعا في هذه المنصة يوجد بيانات يقتضي الأمر ملؤها أي يجب على المبلغ الافصاح عن هويته، تفاديا للبلاغات المجهولة والبلاغات الكيدية¹.

لكن ما يدفعنا للتساؤل إلى أي مدى يثق المواطن في مأمونية أو في صدقية أن القانون فعلا سوف يحميه عند التبليغ ؟

أكبر ضمان توفره السلطة للمبلغ أو المخطر عدم الافصاح عن هويته، وهذا ما يستفاد من أحكام نص المادة 6 الفقرة 3 من القانون المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

وتبعاً لذلك، يلزم على الجميع التعاون مع السلطة العليا أيا كان، سواء شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، إذ يلزم ابلاغ السلطة عن أي شخص، بغض النظر عن منصبه، يقوم بنشاط غير قانوني يمكن أن يوصف بالفساد، فلا يعتد مثلاً بالسر المهني أو المصرفي في مواجهة السلطة العليا، بالرغم من أن إفشاء السر المصرفي يمكن أن يؤدي لعدم ثقة العملاء في إيداع أموالهم في البنوك ومن ثم نقص السيولة في البنك. لكن ومع ذلك ينبغي إمداد السلطة بجميع البيانات اللازمة التي تطلبها، والتي من شأنها تسهيل مهمتها في الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات الصحيحة والموثوقة، وإلا اعتبر هذا تحت طائلة عرقلة السير الحسن للعدالة².

المطلب الثالث: الجهة المعنية بالتحري الإداري والمالي

إن إجراء التحري الإداري والمالي في مظاهر الإثراء غير المشروع يخص الموظف العمومي فقط دون غيره من فئات المجتمع، بحكم أنه يشغل وظائف وسلطات تشهد أكثر تفشياً لظاهرة الفساد، وذلك متى ظهرت عليه مظاهر الثراء الفاحش بشكل قياسي مثير للانتباه، ووجهت له السلطة العليا إجراء توضيح سواء كتابي أو شفهي بخصوص الزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وعجز عن تقديم إثبات لمصادر أمواله، لذا وجب علينا تحديد مفهوم الموظف العمومي المعني بإجراء التحري الإداري والمالي.

وبالرجوع لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته أورد المشرع في المادة 2 الفقرة ب كل من يتمتع بصفة الموظف العمومي، ونقصد الموظف العمومي الوطني الذي يرتكب جرائم ماسة بنزاهة الوظيفة العامة الوطنية، ومن ثم يخرج عن مجال بحثنا الموظف العمومي الأجنبي الذي ورد تعريفه في الفقرة ج، والموظف لدى منظمة دولية الوارد في الفقرة د، وعليه سوف نحدد الموظف العمومي المقصود في بحثنا هذا بنوع من الإيجاز:

¹- الاطلاع على الموقع الرسمي للسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد مكافحته: <https://hatplc.dz/integrity>

²- م 5 ف 4 وم 13 من ق رقم 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

أولاً: الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وإدارية

الأشخاص الشاغلين لمناصب تنفيذية وهم جميع العاملين بالسلطة التنفيذية على المستوى المركزي، ويشمل هذا المفهوم كل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، نائبه، أعضاء الحكومة (الوزراء)، الولاة، المدراء التنفيذيين، وممثلي الدولة في الخارج، كالسفراء والقناصل.

الأشخاص الشاغلين لمناصب إدارية هم العاملين في المؤسسات والإدارات العمومية بصفة دائمة (الموظفين الخاضعين للقانون الأساسي للتوظيف العامة¹) أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر بصرف النظر عن رتبهم أو أقدميتهم.

ثانياً: الأشخاص الشاغلين لمناصب قضائية

هذه الفئة تشمل بالدرجة الأولى القضاة، سواء التابعين للقضاء العادي أو الإداري والخاضعين للقانون الأساسي للقضاء²، وكذلك قضاة مجلس المحاسبة الخاضعين للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة³.

ثالثاً: الأشخاص الشاغلين لمناصب تشريعية والمنتخبين المحليين

أعضاء السلطة التشريعية ويقصد بهم أعضاء البرلمان بغرفتيه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

أما المنتخبين في المجالس الشعبية المحلية نعي بهم أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية.

رابعاً: الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة ومن في حكم الموظف

الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بدون أجر أي أسندت لهم مسؤولية أو كلف بالنيابة، ويساهمون بهذه الصفة في تقديم خدمات لإحدى المؤسسات العمومية.

أما بالنسبة لفئة الأشخاص من في حكم الموظف، هنا نشير أن المشرع لا يمكنه حصر قائمة بخصوص هذه الفئة، لهذا يمكننا إدراج في هذه الفئة ما تم إغفاله من الموظفين أو ما يستجد من وظائف وأشخاص وذلك بالتعميم، ويقصد بمن في حكم الموظف الفئات التي استثنائها المشرع من

¹ - الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج.ر.ع 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006، المعدل بموجب القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ع 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.

² - القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ع 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

³ - الأمر رقم 95-23 المؤرخ في 26 غشت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ع 48 المؤرخة في 03 سبتمبر 1995.

الخضوع لقانون الوظيف العمومي كالمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، الضباط العموميين (الموثقين العموميين، المحضرين القضائيين، محافظي البيع بالمزاد العلني، والمترجمين الرسميين).

وعليه نلاحظ أن المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وسع وشمل جميع الفئات الذين لم يصنفهم القانون الإداري ضمن الموظفين العموميين، رغبة منه في مكافحة شتى أشكال الفساد المؤدية للإثراء غير المشروع ومساءلة كل شخص يستغل وظيفته قصد كسب المال وخيانة الثقة المفترض وجوده فيها.

فالموظف المفروض يكون على قدر من النزاهة ومن الشفافية وعلى قدر من المسؤولية، هذه النقاط هي الركائز التي يمكن من خلالها وصف الموظف بأنه موظف شريف، إذا تخلفت هذه الركائز فنحن بصدد موظف فاسد، واليوم المواطن العادي يستطيع التمييز بين الموظف الفاسد والموظف الشريف فقط من خلال ما تراه العين من مظاهر الثراء الفاحش التي يمكن أن يصل إليها الفرد بين ليلة وضحاها.

ولا تقتصر التحريات على فئة الموظفين فقط، وإنما يمكن أن تمتد لأي شخص أيا كانت صفته، طبعاً إذا كان هناك أدلة تفيد بأنه هو المستفيد المباشر من الإثراء غير المشروع للموظف العمومي¹.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة عن التحريات الإدارية والمالية

إن إجراء التحريات الإدارية والمالية قد تفسر عن عدة نتائج، فقد يكون هناك انتهاك لأنظمة الشفافية وقواعد النزاهة، أو وجود ثراء غير مبرر يؤدي لفرض تدابير تحفظية، أو وقائع تشكل فعل إجرامي أو اخلال في التسيير.

المطلب الأول: انتهاك لأنظمة الشفافية وقواعد النزاهة

سوف نتعرض في هذا المطلب لانتهاك الإجراءات الإدارية أولاً، ولخرق قواعد النزاهة ثانياً.

الفرع الأول: انتهاك الإجراءات الإدارية

في إطار التحريات الإدارية المخولة للسلطة العليا، فإنه تتولى تبعاً لذلك متابعة مدى احترام الإدارات والمؤسسات العمومية للإجراءات المتعلقة بمكافحة أفعال الفساد والكشف عنها بشكل دائم تعزيزاً للجانب الوقائي في هذا المجال، مثل رقمنة الإدارات العمومية، الحق وتسهيل الوصول إلى المعلومة، المساواة في المعاملة بين المواطنين. وعليه، متى تبين للسلطة العليا سواء عند المعاينة من تلقاء نفسها أو من خلال التبليغات والإخطارات التي تتلقاها أن هناك أي تجاوز من شأنه الإخلال

¹ - م 5 الفقرة 2 من من ق رقم 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

بالتنفيذ السليم لهذه الإجراءات بأي شكل من الأشكال، فإنه في هذه الحالة¹ تقوم السلطة العليا بإصدار توصيات للجهة المعنية لأجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من التجاوزات الواقعة وذلك في أجل محدد، على أن تلتزم هذه الأخيرة برفع تقرير دوري للسلطة العليا تشرح فيه مدى التزامها بالتوصيات الموجهة إليها. وفي حالة عدم الالتزام من قبل الجهة المعنية، هنا نكون بصدد حالتين :

- الحالة الأولى: عدم الرد من قبل الجهة المعنية أو يكون ردها غير وافي وكاف، تقوم السلطة العليا بتوجيه أمر لها لإلزامها بتنفيذ التوصيات كفرصة ثانية في مدة سنة على الأكثر.

- الحالة الثانية: عدم التزام الجهة المعنية بالأمر الصادر لها، ما على السلطة العليا إلا القيام بتبليغ مجلس المحاسبة باعتباره سلطة من السلطات الرقابية لاتخاذ ما يراه مناسباً بخصوص هذه التجاوزات.

الفرع الثاني: خرق قواعد النزاهة

إن خرق قواعد النزاهة يعني عدم الالتزام بقواعد السلوك المهني أو الشخصي التي من شأنها المحافظة على الشفافية في أي قطاع، ولهذا ينبغي على الموظف الذي يتولى مناصب عامة الاعلان عن أي نوع من تضارب المصالح قد ينشأ، بين مصالحه الخاصة والمصلحة العامة، كأن يجمع بين الوظيفة الحكومية ومصالح في القطاع الخاص، إذ قد يخلق ذلك تعارضاً في المصالح في مجالات عديدة، كالمناقصات أو الضرائب أو الرسوم الجمركية، مما يؤدي إلى احتمال حسم التعارض، بما يتماشى مع مصالحه الخاصة على حساب المصلحة العامة²، كذلك منع تلقي الموظف العام أي مقابل مالي للقيام بأي عمل يؤثر في أداء مهامه الوظيفية، أو يؤدي إلى هدر المال العام، إضافة لذلك منع القاضي من ممارسة وظيفة أخرى بالإضافة إلى وظيفته القضائية، ضماناً لحياده واستقلالية القضاء ونزاهته وتجنب تضارب المصالح.

وباعتبار السلطة العليا جهة رقابية تراقب مدى التزام الموظف بالسلوك القويم الذي يضمن النزاهة، فإنه تبعاً لذلك متى تبين لها سواء من تلقاء نفسها، أو عند تبليغها أو إخطارها وجود أي خرق للقواعد المتعلقة بالنزاهة، تقوم باتخاذ أحد التدابير الآتية³:

¹ م 9 من ق رقم 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

² حبيب رباح محي حصيني، التحقيق الإداري مع الموظف العام ودوره في الإثبات -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2021، ص.60.

³ م 10 من ق رقم 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

- في حالة وجود أي خرق لقواعد النزاهة تطلب السلطة العليا من المعني تقديم إيضاحات بخصوص هذا التجاوز، وإذا كان سبب هذا التجاوز غير مبرر والإجابات التي قدمها هذا الأخير غير مجدية، فإنه يتم توجيه إعدارله كإنذار أول.

- وفي حالة عدم الرد على طلب التوضيح أو أي تأخر في الرد أو قصوره أو عدم وضوحه، فإنه يتم إصدار أمر للمعني لأجل الزامه بتقديم إيضاحات للسلطة العليا في أقرب وقت.

- أما في حالة مخالفة المعني لإجراء التصريح بالامتلاكات بعد أن تم إعداره ولم يصحح أو التصريح الكاذب، فإنه تقوم السلطة العليا بإخطار النائب العام المختص إقليميا لاتخاذ ما يراه مناسباً.

المطلب الثاني: وجود ثراء غير مبرر (إقرار التدابير التحفظية)

نظراً لما تتمتع به الأموال العامة من أهمية، أحاطها المشرع بحماية مدنية وجنائية، لكن اللجوء إلى الدعاوى الموضوعية لحمايتها قد يترتب عليها في الكثير من الأحيان ضياع هذه الأموال أو تهريبها، ولتفادي هذه المخاطرة وتحقيق أكبر قدر من الحماية للأموال، أقر المشرع حماية فورية لها من خلال منح السلطة العليا حق اللجوء للتدابير التحفظية مؤقتاً لمنع تبديدها بأي شكل من الأشكال¹، خاصة إذا كان هناك احتمال قوي بأن الموظف يسعى إلى تهريب أمواله، مما يخلق حالة استعجال تستدعي حماية هذا المال، فالهدف المباشر لهذه التدابير هو مجرد المحافظة على الأموال وعدم نفاذ أي تصرف بشأنها، سواء بنقل ملكيتها أو حيازتها أو إتلافها أو استغلالها أو استعمالها أو إعارتها أو غيرها من التصرفات.

أولاً: إجراءات فرض التدابير التحفظية

يتم اللجوء لطلب فرض تدابير تحفظية متى كانت السلطة العليا متأكدة تماماً وليس مجرد اشتباه من أنه هناك زيادة في الذمة المالية للموظف لا تتناسب مع دخله أو موارده، فهنا يقع عبء الإثبات على الموظف للتحقق من أن ما لديه من أموال نقدية أو عينية تم اكتسابها بطرق مشروعة، وفي حال عجزه عن إثبات مصدرها المشروع، يتم إقرار هذه التدابير من خلال إعداد تقرير للجهة القضائية المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي امحمد.

وبمجرد إصدار أمر قضائي من قبل رئيس نفس الجهة القضائية بأحد التدابير التحفظية، والمتمثلة إما في تجميد عمليات مصرفية أو حجز ممتلكات، يتم تبليغ الجهات المعنية لأجل تنفيذه.

ثانياً: الطعن في التدابير التحفظية

¹ - م 11 من ق رقم 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

يمكن لكل من صدر في حقه أمر قضائي بفرض تدابير تحفظية أن يتظلم من إجراءات تنفيذه أو طلب مراجعته، إما عن طريق إجراء الاعتراض أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه للشخص المعني، وفي حالة رفض الاعتراض، يمكن اللجوء لإجراء الاستئناف وذلك في أجل 5 أيام من تاريخ تبليغه للمعني.

ثالثا: تعديل وإلغاء التدابير التحفظية

يستمر فرض التدابير التحفظية لمدة 3 أشهر قابلة للتمديد لحين إلغائها من قبل رئيس المحكمة من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية المختص، إذ أجاز المشرع الإلغاء قبل إصدار الحكم النهائي في موضوع الدعوى، وبخصوص تعديل الإجراء، سواء بالزيادة من خلال ضم أموال جديدة، أو بالنقصان برفع الإجراء التحفظي جزئيا عن بعض الأموال لم يشر المشرع لهذه المسألة.

رابعا: مصادرة الأموال المتحفظ عليها

أما في حالة انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم أو بوفاء المتهم، وتوافر أدلة كافية لإدانته وثبوت أن مصدر أموال الموظف غير مشروعة، يتم تبليغ الوكيل القضائي للخزينة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات لمصادرة الأموال المجمدة أو المحجوزة من قبل وكيل الجمهورية، وذلك عن طريق رفع دعوى أمام القضاء المدني، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، أي من يربطه حق ملكية أو حق متفرع عنه على المال محل الإجراء التحفظي، أو من تربطه علاقة مديونية مع المتهم.

كما يجوز للجهة القضائية في حالة الإدانة الحكم على المتهم برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو تم نقل هذه الأموال إلى أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، وسواء بقيت الأموال على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى¹.

المطلب الثالث: وقائع تشكل فعل إجرامي أو إخلال في التسيير

في حالة وجود ثراء غير مشروع ناتج عن ارتكاب جريمة من جرائم الفساد أو سوء في التسيير، فإنه على السلطة العليا إخطار إحدى الجهات المختصة، إما القضاء أو مجلس المحاسبة حسب الحالة².

أولا: إخطار الجهة القضائية المختصة

¹ - 51 ف3 من ق رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

² - 12 من ق رقم 08-22 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها.

نظرا لما تشكله جرائم الفساد من أخطار تهدد كافة المؤسسات في مختلف القطاعات، ومن إخلال بمبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخل المجتمع، فإنه متى تبين للسلطة العليا من إجراء التحريات الإدارية والمالية أن مصدر المال المشتبه فيه كان نتيجة ارتكاب جريمة من جرائم الفساد أو متحصلا منها، تحال نتائج التحريات إلى النائب العام المختص إقليميا للتحقيق مع الموظف المعني وغل يده من التصرف في أمواله، بموجب فرض تدابير تحفظية من تجميد أو حجز تبعا لما ذكرناه سابقا، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لرفع الدعوى ومتابعته جزائيا أمام المحكمة المختصة.

ثانيا: إخطار مجلس المحاسبة

باعتبار مجلس المحاسبة أعلى جهاز للرقابة البعدية، إذ يتولى التحقق من الاستخدام الأمثل والجيد للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية على مستوى الهيئات الخاضعة لرقابته وقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية مع القوانين والأنظمة المعمول بها، فإنه متى كشفت السلطة العليا أن هناك أي إخلال في التسيير وعدم مطابقته للقوانين والأنظمة المعمول بها تخطر مجلس المحاسبة لاتخاذ أي تدبير يراه مناسب.

وفي كلا الحالتين، سواء كانت الوقائع تشكل وصفا جزائيا أو مجرد إخلالا في التسيير، فإنه يتعين على السلطة العليا موافاة الجهة المعنية التي تم إخطارها بالوثائق والمعلومات المتعلقة بالموضوع. وما تجدر الإشارة إليه، أن المشرع بالرغم من كل النتائج المترتبة عن التحريات الإدارية والمالية التي تم التعرض لها، إلا أنه لم يشر إلى إمكانية فصل الموظف من عدمه. وعليه، إذا أسفر التحقيق مع الموظف العام أو من في حكمه وجود شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة، فهل يجوز للسلطة العليا أن تطلب من رئيس الجهاز الذي يتبع له الموظف اقتراح فصله أو توقيفه لحد استكمال إجراءات الدعوى الجنائية في حقه ؟.

الخاتمة

في الختام، نستنتج أن هناك إرادة حقيقية وسياسية عامة لمحاربة الفساد، ونأمل أن لا تكون هذه الهيئة الوطنية المستحدثة مجرد تضخيم إداري من دون أن ينعكس ذلك فعليا على قمع الفساد ونهب المال العام في البلاد. وزيادة على ما تم التعرض له، فإنه لأجل أخلة الحياة العامة وإضفاء الشفافية ومكافحة الفساد يقتضي الأمر:

- ترسيخ الأخلاق المهنية، وذلك بتحديد معايير السلوك والأخلاق المرغوبة من قبل موظفي القطاع العام، ووضع السلوك المهني في إطار محدد، بدلا من تركه للاجتهاد الشخصي لكل موظف أو إدارة، الأمر الذي ينتج عنه المحافظة على الثقة المتبادلة بين المواطنين والموظفين العموميين.
- الفصل بين المال والسياسة، فإذا أراد الموظف الانضمام للسياسة عليه ترك الإدارة.

- منع تضارب المصالح، لأنه في كثير من الأحيان إذا تضاربت المصالح خاصة في الوظائف القيادية سوف يفضل الموظف مصلحته الشخصية على مصلحة الجماعة، لأن معنى الفساد أنه استغلال الوظيفة لقضاء مصالح شخصية.
- الزامية التصريح بالممتلكات للأعوان العموميين، لأنه لا توجد ثقافة عند الجميع خاصة المنتخبين المحليين لهذا حبذا لو تم جعل هذا الاجراء الزامي، وفي هذا الصدد فإن السلطة العامة تعمل على إطلاق منصة رقمية جديدة متعلقة بالتصريح بالممتلكات لتسهيل القيام بهذا الإجراء.
- التداول أو التدوير في مناصب المسؤولية، وهذا أمر مهم جدا ونافع، سواء بالنسبة للإدارة أو للموظف نفسه حتى لا يمكن لموظف أن يخلد في منصب مدى الحياة، أو لمدة سنين طويلة.
- محاربة البيروقراطية في الإدارة الجزائرية فعلى كل مسؤول التحلي بروح المسؤولية، وأن يسعى جاهدا لمحاولة تسهيل الإجراءات قدر الإمكان على المواطن، وفي هذا الإطار إن الدولة الجزائرية بذلت جهود كبيرة بخصوص هذه المسألة من خلال رقمنة العمليات الإدارية التي من خلالها تم قطع العلاقة بين المواطن والإدارة وتقليص فجوة الفساد الإداري، فالمواطن اليوم بفضل هذه التقنية أو هذه السياسة إذا احتاج لوثيقة ما يمكن أن يطلبها دون الحاجة للانتقال للإدارة، هذه الخطوة أراها جد فعالة في مكافحة الفساد، وتدعيم الشفافية في تسير الشؤون العمومية، لكن ومع ذلك نجد بعض التجاوزات والتي ينبغي القضاء عليها.
- كثرة التعديلات التي تطرأ على القوانين كقانون الاستثمار، قانون الصفقات العمومية، يؤدي إلى كثرة الفساد لهذا يجب ضمان استقرار القوانين، مع ضرورة تعديل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لأن العقوبات الواردة فيه غير كافية وغير رادعة.
- أخيرا يجب تضافر جميع الجهود لمكافحة الفساد وإضفاء الشفافية، والكل معني بحسب اختصاصه وحسب مجاله.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

باللغة العربية:

- حبيب رياح محبي حصيني، التحقيق الإداري مع الموظف العام ودوره في الإثبات -دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2021.

- صالح تامر محمد، وجوب التبليغ عن الجرائم، دار الفكر والقانون، مصر، 2022.

باللغة الأجنبية:

- Andrew Dornbierer, Enrichissement illicite: Guide sur les lois ciblant la richesse inexpliquée, Basel Institute on Governance, 2022.
- Équipe GERESO , Fonction Publique : l'obligation de signalement des crimes et délits au procureur de la République et les lanceurs d'alerte, Posté le 29 août 2024, <https://www.gereso.com>.
- Mathilde LE GUEN, L'ENQUETE ADMINISTRATIVE : UN OUTIL A LA DISPOSITION DE L'ADMINISTRATION ET DES AGENTS POUR ETABLIR LA VERITE, Publié le 26/01/2024, <https://consultation.avocat.fr/>.

القوانين:

- دستور سنة 1996، ج.ر.ج.ج، ع.76 مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بالقانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، ع.25 مؤرخة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، ع.63 مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع.14 مؤرخة في 7 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، ع.82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 23-95 المؤرخ في 26 غشت 1995 يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج.ر.ع 48 المؤرخة في 03 سبتمبر 1995.
- القانون العضوي رقم 11-04 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ع 57 المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 14 المؤرخة في 8 مارس 2006.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ع 46 المؤرخة في 16 يوليو 2006، المعدل بموجب القانون رقم 22-22 المؤرخ في 18 ديسمبر 2022، ج.ر.ع 85 المؤرخة في 19 ديسمبر 2022.
- القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 ماي 2022 المتعلق بتنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج.ر.ع 32 المؤرخة في 14 ماي 2022.
- المرسوم الرئاسي رقم 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ع.ج.ر. 74 مؤرخة في 22 نوفمبر 2006.
- المرسوم الرئاسي رقم 234-23 المؤرخ في 27 يونيو 2023 يحدد هيكل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ع 45 المؤرخة في 6 يوليو 2023.

المواقع الالكترونية:

<https://hatplc.dz/integrity>

